وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات
لبون اي السنين وجد اخر فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ
غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك الا اجزا وتعين جبر التفاوت
ولو بنقد فصل في معرفة نصب البقر وهو اسم جنس ولحدة بقرة شامل
للذكور والاناث من العراب والجواميس قوله لستعه امه في المرعى او لان قرنه
يتبع اذنه قوله ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى لان الانثى انفع من الذكر
للدر والنسل فيها ولو اخرج عن اربعين تبيعين او تبيعتين اجزا لان
التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى قوله وعلى هذا فقس اي اتبع
الحساب المذكور قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان واخرج
احدهما فعلى ما مر في الابل فصل في نصب الغنم وهو اسم جمع يقع على
الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه قوله غني عن الشرح وفيما مر ففي مائة احدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شيء في الواجب
ولا ينقص عليه شيء منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد الكامل فصل
في كيفية الخلطة وشروطها ولا تؤثر الا ان كانت في متحد الجنس كالغنم ويؤثر في
مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع او مجاورة
وكلامه في الثاني كما ستعرفه قوله بكسر الكاف يشير الى انه فعيل بمعنى فاعل
وهو مالك المال المخلوط ولو حمل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال
المخلوط بركيه مالكه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله بالمال
الشخص الواحد هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص
فتامل قوله سبع شرايط بتقديم السين وفي كلام الشارح انها تسعة
بتقدم

بتقدم المثناه وبقي شرطان كما ستعرفه قوله والمراد الخ كان الصواب
اسقاط هذا المراد وابقا الشرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى
لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت المص عنه فتامل قوله
شاق الله لو قال لساقيه لوافق المقصود قوله والراعي زاده الشارح و
المراد به ان لا تختص ماشية كل واحد براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا
يقال فيما يتعدد مما سياتي كالفحل قوله والمشرب ويقال له المشرع بالعين
المهملة اخره قوله هو احد الوجهين وهو مرجوح قوله وكذا المحلب اي
فيه وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم واله الجز كا
لحالب والمحلب قوله وموضع الحلب ومثله موضع الانزا اي طروق
الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو
المشار اليه بقوله المصدر فقوله وهو اسم الخ على اللف والنشر المرتب و
يظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا
اذ لا يضر كون كل واحد منهم ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا
وعلم من كلامه انه لا تشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط
وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاث عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية حوارا
ويجري في خلطة الزرع والشجر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له
الناطور بالمهملة والمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار
والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل على الاخر
واتحاد الحراث والحصاد والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال و
المتعهد والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة بشرط اتحاد
ما يمكن مجيئه هنا مما ذكروا اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)